

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦

بإتخاذ تخصيص قطعة أرض للمنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنتهي صفة المال العام عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ فدان الموضحة بالحدود والمعالم بالرسم المرفق والواقعة بالتجمع الخامس (مدينة القاهرة الجديدة) محافظة القاهرة والمخصصة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه لأغراض المخابرات العامة .

(المادة الثانية)

تخصص قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى لأغراض المخابرات العامة (مجلس الدفاع الوطني) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك